الناهي عن الملاهي (١)

أما الملاهى عامة ففيها تفصيل، ولما وقع فى أمرها صورة الاضطراب فى كلام الفقهاء وظاهر التعارض فى الآثار والروايات أردنا إيضاحه والله الموفق والمعين.

معنى اللهو واللعب والفرق بينهما

فاعلم أولا أن « اللهو » فى اللغة ما يشغل الإنسان عما يعنيه ويهمه ، يقال : لهوت بكذا ولهيت عن كذا اشتغلت عنه بلهو ، قال تعالى : « إنما الحيوة الدنيا لعب ولهو » والحيوة الدنيا لهو ولعب ، يقال: ألهاه كذا أى شغله عما هوأهم إليه : قال تعالى : « ألهاكم التكاثر » وقال تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » وليس ذلك نهياً عن التجارة وكراهية لها ، بل هو نهى عن التهافت فيها والاشتغال عن الصلوات والعبادات بها . ألا ترى إلى قوله: « ليشهدوا منافع لهم» «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من» ؟ وقوله تعالى: « لاهية قلوبهم» أى ساهية مشتغلة بما لا يعنيها، قاله الراغب فى مفردات القرآن . وفى المصباح المنير: « قال الطرطوشى : وأصل اللهو الترويج عن النفس بما لا تقضيه الحكمة » - انتهى . فهذا معنى اللهو ومثله اللعب ، فقد قال الراغب : « ولعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به مقصداً صحيحاً » - انتهى . والعبث مثله فقد قال الراغب : العبث أن يخلط بعمله لعباً ، ويقال لما ليس له غرض صحيح : عبث . قال تعالى : « أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً » .

وفى روح المعانى : « واللهو واللعب » على ما فى درة التنزيل يشتركان فى أنها الاشتغال بما لا يعنى سواء كان حراماً أو لا . وفرق بينهما بأن اللعب ما قصد به تعجيل المسرة والاستراوح به ، واللهو كل ما شغل من هوى وطرب وإن لم يقصد به ذلك . وقيل : إن كل شغل أقبل عليه لزم الإعراض عن كل ما سواه

---

(١) سميت هذا لجزء بـ « الناهى عن الملاهى » (مؤلف) .

لأن من لا يشغله شأن عن شأن هو الله تعالى . فإذا أقبل على الباطل لزم الإعراض عن الحق ، فالإقبال على الباطل لعب . والإعراض عن الحق لهو . وقيل : العاقل المشتغل بشئ لا بد له من ترجيحه وتقديمه على غيره ، فإن قدمه من غير ترك الآخر فلعب ، وإن تركه ونسيه به فهو لهو (روح سورة أنعام تحت قوله تعالى : « وما الحيوة الدنيا إلا لعب ولهو ») . قلت : فاللعب واللهو على القول الثانى متلازمان ، فإن اللهو على ذلك لازم للعب ، وعلى القول الثالث فيهما عموم وخصوص من وجه ، وكذلك على القول الأول .

ثم اعلم أن الأحاديث والآثار فى هذا الباب بعضها تقتضى بظاهرها الجواز مطلقاً وبعضها الحرمة أو الكراهة مطلقاً ، وبعضها تعطى فيه تفصيلا بحيث يجوز البعض ويحرم بعضاً آخر .

ما يدل على جواز اللهو من الدلائل

فالأول : ما رواه البيهقى فى شعب الإيمان عن عبد المطلب بن عبد الله مرفوعاً « الهوا والعبوا فإنى أكره أن يرى فى دينكم غلظة » (كنز العمال كتاب اللهو) . وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذين يدركون بالمدينة فقام عليهم وكنت أنظر فيما بين أذنيه ، وهو يقول : خذوا يا بنى أرفدة حتى تعلم اليهود والنصارى أن فى ديننا فسحة ، فجعلوا يقولون : أبو القاسم الطيب أبو القاسم الطيب ، فجاء عمر فارتدعوا (كنز عن الديلمى) . فهذه الرواية بإطلاقها يقتضى جواز اللهو مطلقاً بظاهر لفظها وسيأتى ما فيها .

النهى عن اللهو

والثانى : أعنى الأحاديث المحرمة للهو مطلقاً ، فما قال صاحب الدر المختار فى الحظر : ولقوله عليه السلام : « كل لهو المسلم حرام إلا ثلاثة : ملاعبته أهله وتأديبه لفرسه ، ومناضلته بقوسه » - انتهى . قلت : ولكنى لم أجده بهذا اللفظ .

جواز ملاعبة الأهل وتأديب الفرس والرمى بالقوس

نعم! روى الحاكم فى المستدرك فى الجهاد عن سويد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل شئ من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة: انتضالك بقوسك وتأديبك لفرسك، وملاعبتك أهلك؛ فإنهن من الحق» (مختصر) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم - انتهى. وتعقبه الذهبى فى مختصره فقال: سويد بن عبد العزيز متروك - انتهى. قال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل: سألت أبى وأبا زرعة من حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال، فذكره، فقالا: هذا خطأ وهم فيه سويد، إنما هو عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى الحسين قال: «بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره» هكذا رواه الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وهو الصحيح مرسلا، قال أبى: ورواه ابن عيينة عن ابن أبى الحسين عن رجل عن أبى الشعثاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو أيضاً مرسل - انتهى كلامه (تخريج الهداية للزيلعى ٤ : ٢٧٤). وأيضاً روى الطبرانى فى معجمه الأوسط من حديث المنذر بن زياد الطائى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته، ومشيه بين الهدفين، وتعليمه فرسه» انتهى. ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء وأعله بالمنذر وقال: إنه يقلب الأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير، لايحتج به إذا انفرد - انتهى (نصب الراية). وروى أحمد فى الزهد مرفوعاً والبيهقى فى الشعب موقوفاً على قاسم بن محمد «كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلوة فهو الميسر» (نصب الراية ٤ : ٢٧٥).

قلت: فحديث عمر رضى الله عنه إن لم يصلح مثبتاً وحجة فيكفى مؤيداً لحديث أبى هريرة المرسل، فإن المرسل حجة عند الجمهور. فهذه الرواية

تدل على عدم جواز اللهو مطلقاً، وأما استثناء الثلاث - أو الأربع فى بعض الروايات - فذلك لأنها ليست من اللهو حقيقة ، بل أفعال مفيدة تقتضيها الحكمة ، وإنما سميت لهواً بصورتها . كما دل عليه حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عند أصحاب السنن الأربعة فى الجهاد، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى حديث طويل -: « ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله الحديث » (نصب الراية ٤ :٢٧٣) . فعلم أن المستثنى من اللهو إنما استثنى لأنها ليست بلهو حقيقة بل صورة فقط، فعلم أن اللهو مطلقاً لا يجوز.

النهى عن بعض الملاهى معيناً

وأما الثالث : أعنى الروايات التى تفصل بين لهو دون لهو فتجوز شيئاً وتحرم آخر .

النهى عن النرد

فنها : ما رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » - انتهى (نصب الراية) .

روى أحمد وأبو داوود وابن ماجه ومالك فى الموطأ عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » . وروى أحمد عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله » والكعاب هى فصوص النرد (نيل الأوطار باب تحريم القمار ٨ : ٩٤) .

النهى عن الشطرنج

وأخرج العقيلى فى ضعفاءه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه الكوبة ؟ ألم أنه

عنها ؟ لعن الله من يلعب بها » انتهى . وأعله بمطهر بن الهيثم وقال : لا يصح حديثه . وروى ابن حبان في ضعفائه عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن لله عز وجل في كل يوم ثلاث مائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه - يعني الشطرنج - » انتهى. ثم قال : ومحمد بن الحجاج أبو عبد الله المصفر منكر الحديث جداً لا تحل الرواية عنه - انتهى (نصب الراية ٤ : ٢٧٥) .

النهي عن اللعب بالحمام

وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة - روى أحمد وأبو داوود وابن ماجه وقال يتبع شيطاناً » (نيل الأوطار ٨ : ٩١) .

النهي عن الضرب بالكعاب والصفير بالحمام

وقال عليه السلام : « ثلاث من الميسر : القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام » رواه أبو داوود في مراسيله عن شريح (كنز ٧ : ٣٣٢) .

اللهو المباح

ومن اللهو المباح في الروايات ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني ، فقال : هذه بتلك » رواه أحمد وأبو داوود .

جواز المسابقة بالأرجل

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « بينا نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً، فجعل يقول : ألا سابق إلى المدينة! هل من مسابق ؟ فقلت : أما تكرم كريماً ، ولا تهاب شريفاً ؟ قال : لا ، إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: قلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي! ذرني فلأسابق الرجل، قال : إن شئت ، قال : فسبقته إلى المدينة » مختصراً من أحمد ومسلم (نيل ٨ : ٩٢) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن عمر سابق الزبير فسبقه الزبـ

فقال : سيقتلك ورب الكعبـة ، ثم إن عمر سابقـه مرة أخرى فسبقه عمر ، فقال عمر : سيقتلك ورب الكعبة » رواه المحاملى (كنز ٧ : ٣٣٤) .

جواز المصارعة

وعن محمد بن على بن ركانـة « أن ركانـة صارع النبى صلى الله عليـه وسلم فصرعه النبى صلى الله عليـه وسلم » رواه أبو داوود والترمذى ، وأخرجه أبو داوود فى المراسيل . وقال الحافظ : إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير ، إلا أن سعيداً لم يدرك ركانـة . قال البيهقى : وروى موصولا ، ورواه أبو الشيخ عن سعيد عن ابن عبـاس مطولا ، ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابـة من حديث أبى أمامة وإسنادهما ضعيف (نيل ٨ : ٩٣) .

جواز السباحة والرمايـة والغزل

وعن ابن عبـاس رضى الله عنهما مرفوعاً : « خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل » الجامع الصغير برمز ابن عدى ووضع عليـه علامت الضعيف (ض) . وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « الرمى خير ما لهوتم بـه » ذكره فى الجامع الصغير برمز مسند الفردوس ، وعنه «أحب اللهو إلى الله تعالى إجراء الخيل والرمى» برمز ابن عدى فى الكامل .

صورة التطبيق بين الروايات المتعارضة بظاهرها

فهذه عدة روايات يظاهرها يعارض بعضها بعضاً ، وهى فى الحقيقة متوافقة متطابقة . وصورة الجمع والتطبيق أن الروايات التى يؤخذ منها جواز اللهو مطلقاً ليست بمطلقة ، بل مقيدة بموردها وإن خرج اللفظ عاماً كما يدل عليـه سياق الحديث ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « الهوا والعبوا » إنما وقع على حراب الحبشة لا مطلقاً لكل لهو ولعب . كما شهد بـه حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعده آنفاً . كيف وقد ورد النهى عن اللهو مطلقاً ومقيداً فى غير واحد من الروايات

الصحيحة ؟ ولهذا لم يذهب أحد من العلماء سلفاً وخلفاً إلى جواز اللهو على إطلاقه فعلى هذا لم يبق فى روايات الحديث إلا ما يمنع اللهو مطلقاً ، وما يبيح بعضها ويمنع باقيها .

وإذا أمعنت النظر فى الملاهى المستثناة المباحة وجدتها أنها ليست بلهو حقيقة ، وإنما سميت لهواً لمحض المشاكلة كما مر من حديث عتبة بن عامر عند أصحاب السنن قوله عليه الصلوة والسلام : « ليس من اللهو ثلاث - الحديث - » كيف واللهو هو الاشتغال بما لا يعنى وما ليس له غرض ومقصد صحيح ؟ وهذه المستثناة المباحة إنما أبيحت لأغراض وفوائد لا تحصل إلا بأمثالها . ولهذا صرح الفقهاء أن الملاهى المباحة أيضاً إنما تباح إذا اشتغل بها لتلك الأغراض والفوائد ، لا إذا قصد بها التلهى فقط ، فإنها أيضاً لا تجوز بقصد التلهى والتلعب . فمن اشتغل فى المصارعة والسباحة والمسابقة والرماية وأمثالها من اللهو المباح بمحض قصد التلهى كان مكروهاً .

فحاصل الكلام بعد النقض والإبرام : هو أن اللهو مطلقاً محظور ممنوع وما ورد فى بعض الروايات إباحة بعضه فهو محمول على ما خرجت حقيقته من اللهو ، فلم يبق منه إلا الصورة فقط ، وما ورد فى بعض الروايات إطلاق الجواز فهو أيضاً مقيد بسياق الحديث ، وذلك المقيد أيضاً خارج من اللهو بحقيقته ، وإن كان داخلا فيه بصورته . وهكذا فليحرر لتتفق معانى الآثار ولا تتضاد .

الكلام على اللهو واللعب من جهة الأثر

وقد ورد النهى عن اللهو فى الكتاب والسنة ، أما الكتاب فلم يرد فيه لفظ اللهو واللعب إلا فى محل الذم والكراهة ، فقال تعالى فى الأنعام : « وما الحيوة الدنيا إلا لعب ولهو ، وللدار الآخرة خير للذين يتقون » ومثله فى سورة الحديد « إنما الحيوة الدنيا لعب ولهو » وفى العنكبوت على عكسه « وما هذه الحيوة الدنيا إلا لهو ولعب » . قال فى الروح : فالمراد وما أعمال الحياة الدنيا المختصة

بها إلا كاللعب واللهو فى عدم النفع والثبات ، وبهذا التقدير خرج - كما قال غير واحد - ما فيها من الأعمال الصالحة كالعبادة وما كان لضرورة المعاش . والكلام من التشبيه البليغ لو لم يقدر مضاف وجعلت الدنيا نفسها لعباد لهواً كما فى قوله :

وإنما هى إقبال وإدبار

ثم ذكر سر تقديم اللعب على اللهو فى الأنعام والحديد وعكسه فى العنكبوت فراجعه (روح ٢ : ٤٦٢) .

وقال تعالى فى سورة الأنبياء : « وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين . لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنّا إن كنا فاعلين . بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون » . قال فى الكشاف : بين أن السبب فى ترك اتخاذ اللهو واللعب وانتفائه عن أفعالى هو أن الحكمة صارفة عنه ، وإلا فأنا قادر على اتخاذه . ثم قال تحت قوله : « بل نقذف الخ » : إضراب عن اتخاذ اللهو واللعب وتنزيه منه لذاته كأنه قال : سبحاننا أن نتخذ اللهو واللعب ، بل من عادتنا وموجب حكمتنا واستغنائنا عن القبيح أن نغلب اللعب بالجد ، وندحض الباطل بالحق (كشاف ٢ : ٤٢). ومثله فى الروح (٥ : ٣٣٦) . وقال تعالى فى سورة الجمعة: « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها » قال فى الروح : واختير ضمير التجارة دون اللهو ، لأن الانفضاض للتجارة مع الحاجة إليها والانتفاع بها إذا كان مذموماً فما ظنك بالانفضاض إلى اللهو وهو مذموم فى نفسه ؟

وقال الطيبى ما حاصله : إن لفظة « أو » ههنا بمعنى « بل » والمراد باللهو فيه هى التجارة نفسها ، فالضمير فى « إليها » راجع إلى اللهو باعتبار المعنى ، والسر فيه أن التجارة إذا شغلت المكلف عن ذكر الله تعالى عدت لهواً ، وتعد فضلا إن لم تشغله كما فى قوله تعالى : « فإذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » - انتهى (روح ٩ : ٧٦) .

فهذه إشارات الكتاب بل تكاد أن تكون تصريحات على مذمة اللهو واللعب والاشتغال بهما ، وآية الباب أعنى قوله تعالى : « ومن الناس من يشترى لهو الحديث » على تفسير الجمهور شامل لكل لهو أصرح شئ فى هذا الباب .

وأما السنة : فحسبك منها ما ذكرنا آنفاً . وهذا حكم اللهو من حيث أنه لهو بحسب ذاته وهذا كلـه بحكم الأثر .

النظر الفقهى فى حكم اللهو واللعب

وأما حكم النظر فاعلم أولا أن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد فيه النهى وتحريم من جهة الشرع ، لقوله تعالى : « خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » وقد مر الكلام عليه فى أول الكتاب وهو المقرر فى الأصول ، وتوضيحه فى الأشباه والنظائر . ثم اعلم أن المشهور على الألسنة هو التقسيم الثلاثى للأعمال : مفيد ومضر ، وغير مفيد ولا مضر . ولكن قال شيخنا حكيم الأمة أشرف المشايخ قدس سره : إن التقسيم بعد إمعان النظر ثنائى ، فإن القسم الثالث أعنى ما ليس بمفيد ولا مضر داخل بحسب الحقيقة فى القسم الثانى - أعنى المضر - فإن العمل الذى لا فائدة فيه لا فى الدنيا ولا فى الآخرة فالاشتغال فيه وصرف الوقت والقوة إليه خسران مبين لا يرتضيه العاقل فيه أبداً ، فكيف لا يكون مضراً ؟ على أنه إن سلمنا عدم ضرره فى نفسه فالاشتغال فى أمثاله يجر إلى الجرائم والمعاصى عادة وتجربة ، ولهذا قال العارفون : اشغل نفسك فإن لم تشغله أشغلتك . وعلى هذا الأصل فاللهو واللعب يكون من قسم المضر وإن خلا عن المعصية فى نفسه .

الشرع لا يمنع الارتفاقات والتفريحات إذا لم يكن فيه غلو

ثم اعلم أن الشريعة المصطفوية السمحة البيضاء لاتمنع الارتفاقات والمصالح التى فطرت عليها الطبيعة البشرية ولا ترتضى الرهبانية والتبتل ، بل تقتضى المدنية والمعاشرة الصالحة . نعم ! تمنع الغلو فى المسليات والإنهماك فيها بحيث يلهى عن الضروريات الدينية أو المعاشية ، ومن المعلوم أن من الحاجات

المطور عليها الإنسان تمرين البدن وترويح القلب وتفريحه ساعة فساعة ، ومن ههنا قال عليه الصلوة والسلام : « روحوا القلوب ساعة فساعة » أخرجه أبو داوود فى مراسيله عن ابن شهاب مرسلا ، وأبو بكر المقرى فى فوائده ، والقضاعى عنه عن أنس (جامع صغير) . ومن ههنا جرت سنة المزاح فى أقواله عليه السلام الصلوة وأفعاله . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الهوا والعبوا فإنى أكره أن أرى فى دينكم غلظة » رواه البيهقى . وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هل كان معكم من لهو ؟ فإن الأنصار يحبون اللهو » رواه الحاكم. ومن ثم جاء عن على وابن مسعود رضى الله عنهما « القلب يمل كما تمل الأبدان، فاطلبوا لها طرائق الحكمة » وعن ابن عباس رضى الله عنه « أنه كان إذا أكثر الكلام فى القرآن والسنن قال لمن عنده: احمضو بنا ـ أى غوصوا فى الشعر والأخبار ـ . وقال غيره : روحوا القلوب مع الذكر (كف الرعاع ملخصاً على هامش الزواجر ١ : ١٦٤) .

قال حجة الإسلام الشاه ولى الله الدهلوى قدس سره فى باب الرسوم السائرة من حجة الله البالغة : « اعلم أن الرسوم من الا تفاقات هى بمنزلة القلب من جسد الإنسان وإياها قصدت الشرائع أولا و بالذات وعنها البحث فى النواميس (١) الإلهية ، وإليها الإشارات ـ إلى أن قال ـ لكنها ينضم معها باطل فيلبس على الناس سنتهم بأن يترأس (٢) قوم يغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية فيخرجون إلى أعمال سبعية ، كقطع الطريق والغصب، أو شهوية كاللواطة و تأنث الرجال، أو إكساب ضارة كالربا وتطفيف الكيل والوزن، أو عادات فى الزى والولائم تميل إلى الإسراف وتحتاج إلى تعمق بليغ فى الإكساب أو الإكثار من المسليات (٣) بحيث يفضى إلى إهمال المعاش والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها (حجة الله ١ : ٤٩) .

---

(١) الشرائع . (٢) بالفارسية رئيس كردد . (٣) اسلاء بسى غم كردن وخرسندى دادن ، ومسليات جيزهائى كه جهت تفريح طبع باشند .

ثم قال فى باب اللباس والزينة: ومنها - يعنى من الزينة المذمومة - الاشتغال بالمسليات وهى ما يسلى النفس عن هم آخرتـه ودنياه ويضيع الأوقات كالطارق والشطرنج واللعب بالحمام واللعب بتحريش البهائم ونحوها ؛ فإن الإنسان إذا اشتغل بهذه الأشياء لها عن طعامه وشرابـه وحاجتـه، وربما كان حاقناً ولا يقوم للبول. فإن جرى الرسم بالاشتغال بها صار النـاس كلا على المدنيـة ، ولم يتوجهوا إلى إصلاح نفوسهم - ثم قال - فالملاهى نوعان محرم وهى الآلات المطربـة كالمزامير ومباح وهو الدف والغناء فى الوليمة ونحوها من حادث سرور (حجة الله ٢ : ١٩٢)

وحاصل الكلام أن ترويح القلب وتفريحه وكذا تمرين البدن من الاتفاقات المباحة والمصالح البشريـة لا تمنعها الشريعة السمحة برأسها، نعم ! تمنع الغلو والإنهاك فيها بحيث يضر بالمعاش أو المعاد . وهذا هو السر فى إباحة بعض الملاهى فى بعض الأحيان، فإن هذا اللهو على هذه النيـة والغرض لم يبق لهواً بل عاد مصلحة وفائدة كما سبق فى الأحاديث المذكورة من إباحة السباحة والرمايـة والانتضال بالقوس والمسابقة بالإبل والبهائم وإجراء الخيل وملاعبة الأهل ؛ فإنها وإن كانت فى صورة اللهو ولكنها لما كان الاشتغال فيها على غرض صحيح ومصالح معاشية أو معاديـة خرجت عن اللهويـة حقيقة فأبيحت وربما استحبت .

نعم ! من فعلها بقصد التلهى والتلعب كان حراماً ومكروهاً فى حقه ، صرح بـه الفقهاء . وكما أن اللهو قد يصير مصلحة بالنية ويخرج عن اللهوية كذلك قد تصير الأعمال الصالحة بالنية الفاسدة لهواً ؛ أو تعود لسدها عن ذكر الله لعباً ومعصية . قال عليـه الصلوة والسلام : « كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب » ذكره فى الجامع الصغير برمز النسائى ووضع عليه علامة الحسن .

وذلك على ما حققه الجزرى فى « الحصن الحصين » أن ذكر الله تعالى لا يختص بذكر اللسان بل كل عمل يكون العبد فيه طائعاً لمولاه غير عاص فيه ى فيه الإطاعة فهو ذكر ، سواء كان من أعمال المعاش أو المعاد . فظهر أن

ما لم يكن العبد فيه طائعاً لمولاه فهو لهو ولعب . وقد مر عن الطيبي في قوله تعالى : « وإذا رأو تجارة أو لهواً » إن التجارة إذا شغلت المرأ عن ذكر الله صارت لهواً . وروى البيهقي في الشعب عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال القاسم بن محمد: « هذه النرد ذكرتها ، فما بال الشطرنج ؟ قال: ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر » . ورواه أحمد في الزهد من قول القاسم بن محمد (نصب الراية) .

اختلاف الفقهاء في بعض الملاهي

وإذا عرفت أن اللهو قد يعود مصلحة بنية صحيحة ومصلحة مقصودة . والمصالح قد تعود لهواً بنية فاسدة أو إنهماك فيها بحيث يشغل عن ذكر الله فقد اتضح لك اختلاف الفقهاء في بعض الملاهي ، فإنه أحلها من أحلها إذا كانت لغرض صحيح بنية صالحة لا من حيث أنها عادت مصالح بعد ما كانت ملاهي . وحرمها من حرمها لعدم اعتداده تلك النية الصالحة والغرض الصحيح في جنب ما يلزمه من المفاسد ، ولما رأى بالتجربة أن إثمها أكبر من نفعها وهي لا تكاد تخلو عن المفاسد . فالمحل لم يحلها مع تضمنها المفاسد من الإنهماك والإلهاء عن ذكر الله بل على تقدير خلوها عنه، والمحرم إنما حرمها لمشاهدته أنها لاتخلوا عن المفاسدة عادة، والنادر كالمعدوم ، فلم يبق الاختلاف إلا صورة ولفظاً دون حقيقة ومعنى .

ومن هذا القبيل الاختلاف الواقع في النرد فإنه كرهها عامة الصحابة . وروى أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار وقال أبو إسحاق والمروزي : يكره ولا يحرم . وكذلك اختلف في الشطرنج، قال النووي : مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام . وهو مروى من جماعة من التابعين، وقال مالك وأحمد : هو حرام ، قال مالك : هو شر من النرد . وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة رضي الله عنهم أنهم كرهوا ذلك . وحكى في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة ابن الزبير رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه (نيل الأوطار ملخصاً ٨ : ٩٥) .

وقال ابن حجر المكى فى كف الرعاع : اللعب بالنرد حرام كما نص عليه الشافعى فى الأم ، وجرى عليه أكثر أصحابه واعتمده الشيخان وغيرهما ، وقيل : إنه مكروه كراهة تنزيه ، وعليه أبو إسحاق المروزى والإسفرائنى . وغلط الأصحاب هذا الوجه ، وقالوا : إنه ليس بشئ لمخالفته الأدلة الآتية إذ هى صريحة فى التحريم بل من كونه كبيرة كما يأتى ، والمنقول عن الشافعى وأكثر أصحابه ، فبطل هذا القول . ومما يزلفه أيضاً نقل القرطبى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به ، ونقل الموفق الحنبلى فى مغنيه الإجماع على تحريم اللعب به (كف الرعاع هامش الزواجر ١ : ١٥٤) .

وفى الدر المختار : والمصارعة ليست ببدعة إلا لتلهى فتكره (برجندى) وأما السباق بلا جعل فيحل فى كل شئ كما يأتى (قال الشامى : أى مما يعلم الفراسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهى كما يظهر من كلام فقهائنا مستدلين بقوله عليه الصلوة والسلام : « لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهى سوى النضال » أى الرمى والمسابقة . والظاهر أن تسميته لهواً للمشابهة الصورية ، تأمل . ثم قال فى الدرالمختار : وعند الشافعية المسابقة بالأقدام والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق ورمى الحجر والشالة باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده زوج أو فرد ، واللعب بالخاتم ، وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمى مرام ، وصيد لحية ، ويحل التفرج عليهم حينئذ .

قال الشامى تحته : « قال الطحاوى : ولا أدرى وجه ذكر هذه العبارة غير أنها أوهمت أن القواعد تقتضيها ، وليس كذلك بل قواعد المذهب تقتضى أن غالب هذه من اللهو المحرم كالصولجان وما بعده - انتهى ملخصاً » . أقول : قدمنا عن القهستانى جواز اللعب بالصولجان وهو الكرة للفروسية ، وفى جواز المسابقة بالطير عندنا نظر ، وكذلك فى جواز معرفة ما فى اليد واللعب بالخاتم ، فإنه مجرد لهو ، أما المسابقة بالبقر والسفن والسباحة فظاهر كلامهم الجواز ، ورمى البندق

والحجر كالرمى بالسهم ، وأما إشالة الحجر باليد فالظاهر أنه إن قصد به التمرن والتقوى على الشجاعة لا بأس بـه ، ثم قال : سمعت من بعض فقهاء الشافعيـة أن جواز معرفة ما بيده من زوج أو فرد عندهم إذا كان مبنياً على قواعد حسابية مما ذكره علماء الحساب فى طريق استخراج ذلك بخصوصه ، لا بمجرد الحرز والتخمين . (أقول : والظاهر جواز ذلك حينئذ عندنا أيضاً إن قصد به التمرن على معرفة الحساب ، وأما الشطرنـج فإنـه وإن أفاد علم الفروسية لكن حرمته عندنا بالحديث ، لكثرة غوائله بإكباب صاحبـه عليـه ، فلا يفى نفعه بضرره كما نصوا عليه بخلاف ما ذكرنا ، تأمل) . ثم قال فى الدر المختار : وحديث « حدثوا عن بنى إسرائيل » يفيد حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبـه بقصد ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات ذكره ابن حجر أى المكى فى شرحه على المنهاج شامى (در مختار مع الشامى فى الحظر ٥ : ٣٥٦) .

وفى الهدايـة : قال - اى فى الجامع الصغير - : ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو ، لأنه إن قامر بها فالميسر حرام بالنص ، وهو اسم لكل قمار ، وإن لم يقامر بها فهو عبث وقال عليه السلام : « لهو المؤمن باطل إلا الثلاث » الحديث انتهى . وفى العالمكيريـة ، الباب السابع عشر من الكراهة : المصارعة بدعة ، وهل تترخص للشبان؟ قال رحمه الله : ليست ببدعة وقد جاء الأثر فيها ، إلا أنـه ينظر إن أراد بها التلهى يكره له ذلك ويمنع عنه ، وإن أراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فإنه يجوز ويثاب عليـه . وفيها بعد ذلك : وكل لهو ما سوى الشطرنج حرام بالإجماع ، وأما الشطرنج فاللعب بـه حرام عندنا (عالمكيرى مصرى ٥ : ٣٨٨) .

فالضابطة فى هذا الباب - عند مشايخنا الحنفية - المستفادة من أصولهم وأقوالهم المذكورة آنفاً : إن اللهو المجرد الذى لا طائل تحته وليس له غرض صحيح

مفيد فى المعاش ولا المعاد حرام ، أو مكروه تحريماً . وهذا أمر مجمع عليه فى الأمة ، متفق عليه بين الأئمة . وما كان فيه غرض ومصلحة دينيـة أو دنيوية . فإن ورد النهى عنه من الكتاب أو السنة كان حراماً أو مكروهاً تحريمياً ، وألغت تلك المصلحة والغرض لمعارضتها النهى المأثورة حكماً، بأن ضرره أعظم من نفعه . وليس من الضرورات أن يكون كل غرض ونفع يكتسبه الإنسان جائزاً مباحاً. كيف والشئ إذا غلب شره على خيره وضرره على نفعه عد من المضرات عند العقلاء قطعاً ؟ وإلا فلا شئ من السموم والمهلكات لا يكون فيـه نفع ما وفائدة. ولكن لما غلب ضرره على نفعـه عـدوه من المضرات ، فكذلك لما ورد الشرع بالنهى عنه مع ما فيه من بعض الفوائد والمنافع ، علمنا أن ضرره أعظم من من نفعه وألغيت تلك المنافع والمصالح فى جنب ما يتولد منه من المضار والمفاسد . ألا ترى فيه قوله عز وجل : « فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما »؟ فلم ينكر القرآن العزيز المنافع المودعة فيها، ولكن ورد على أسلوب الحكيم حيث وضع المنافع والمضار فى ميزان الحكمة وغلب غالبها . وهذا أيضاً متفق عليه بين الأئمة غير أنه لم يثبت بعض النهى عند بعضهم فجوزه ورخص عنه ، وثبت عند غيره فحرمه وكرهه ، وذلك كالشطرنج فإن النهى الوارد فيه متكلم فيه من جهة الروايـة والنقل ، فثبت عند الحنفية وعامة الفقهاء فكرهوه ، ولم يثبت عند ابن المسيب وابن المغفل - وفى روايـة: عند الشافعى أيضاً - فأباحوه .

وأما ما لم يرد فيـه النهى عن الشارع ، و فائدة ومصلحة للناس فهو بالنظر الفقهى على نوعين :

الأول : ما شهدت التجربـة بأن ضرره أعظم من نفعه ، ومفاسده أغلب على منافعـه ، وأنـه من اشتغل بـه ألهاه عن ذكر الله وحده عن الصلوات والمساجد التحق ذلك بالمنهى عنه، لاشتراك العلة، فكان حراماً أو مكروهاً .

والثانى : ما ليس كذلك، فهو أيضاً إن اشتغل بـه بنية التلهى والتلاعب فهو

مكروه ، وإن اشتغل بـه لتحصيل تلك المنفعة وبنيـة استجلاب المصلحة فهو مباح، بل قد يرتقى إلى درجة الاستحباب أو أعظم منه .

خلاصة الكلام

وفذلكة الكلام أن اللهو على أنواع : لهو مجرد ، ولهو فيه نفع وفائدة ولكن ورد الشرع بالنهى عنه ، ولهو فيه فائدة ولم يرد فى الشرع نهى صريح عنه ، ولكنه ثبت بالتجربـة أنـه يكون ضرره أعظم من نفعه ملتحق بالمنهى عنه ، ولهو فيه فائدة ولم يرد الشرع بتحريمه، ولم يغلب على نفعه ضرره ، ولكن يشتغل فيه بقصد التلهى ، ولهو فيـه فائدة مقصودة ولم يرد الشرع بتحريمه وليس فيه مفسدة دينيـة واشتغل بـه على غرض صحيح لتحصيل الفائدة المطلوبـة لا بقصد التلهى .

فهذه خمسة أنواع لا جائز فيها إلا الأخير الخامس، فهو أيضاً ليس من إباحة اللهو فى شئ بل إباحة ما كان لهواً صورة ثم خرج عن اللهوية بقصد صالح وغرض صحيح فلم يبق لهواً .

اللهو المباح الرائج فى العصر

وعلى هذا فالمباح من الملاهى هى الرائجة فى هدا العصر بشرط أن لا يكون فيها قمار ، ولا يكون بقصد التلهى بل لتمرن البدن أو تعلم الشجاعة هى المسابقة بالبهائم والسفن والأرجل ، والمسابقة بين الطلباء فى التعليم والتعلم ، والمصارعة بشرط ستر العورة وعدم الإنهماك فيه ، والصولجان ، والبندق ، والرمى ، والسباحة والرمى بالحجر ، وإشالة الحجر الثقيل باليد ، والشباك (وهو ما يقال له بالهنديـة بنجه كردن) والوقوف على رجل واحدة وأمثاله ، مما فيه تمرن البدن ورياضته أو تعليم الشجاعة، أو فيه تعلم الحساب وأمثاله ، كما فى بعض أقسام يقال له : « تعليمى تاش » بالهنديـة إذا علم بالتجربـة أنـه لا يفضى إلى الإلهاء ولا يتضمن

معصية ، وإلا فهو داخل فى المحرمات . ولا تغفل عن شرط عدم القمار وعدم التلهى ، وقيد تصحيح النية . وقليل فاعله ، إلا ما شاء الله تعالى .

الملاهى المحرمة الرائجة

والمحرم المكروه من الملاهى الرائجة فى عصرنا هى كل لهو اشتمل على القمار أى لهو كان ، فإن القمار والميسر حرام بنص القرآن ، والنرد ، والشطرنج ، والأربعة عشر (بالهندية جوسر) واللعب بالحمام ، وما يقال له « تاش » إذا لم يكن فيه فيه تعليم علم مفيد أو كان يفضى إلى الإلهاء ، أو اشتمل على القمار .

وما يلعب به الصبيان من الجواز والبوتام (بٹن) والكرات الزجاجية (كوليان) وأمثالها فإنها تشتمل على القمار ، فالواجب على أوليائهم أن يمنعوهم عنها . وكذلك ما يقال له فى عرفنا : (كنكوا) سواء اشتمل على القمار أم لا ، وكذا التحريش بين البهائم والطيور واللعب بالناريات (آتشبازى) وأمثالها ؛ فإنها كلها لو لم يتضمن معاصى ومنكرات لا تخلو عنها عادة ، فهى فى نفسها من اللهو المجرد الذى وقع الإجماع على تحريمه أو كراهته ، وإلى الله المشتكى عما وقع فيه كثير من المسلمين من الملاهى المحرمة حتى جعلوها ديدنهم واتخذوا دينهم لهواً ولعباً . اللهم اهدنا وإياهم لصالح الأعمال والأخلاق ، إنه لا يهدى لصالحها إلا أنت ، واصرف عنا سيئها إنه لا يصرف عنا سيئها إلا أنت . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

° ° °